

## 6- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي - [00:00:00](#) رحمه الله تعالى في كتابه السنن الكبير قال باب زكاة رقيق. والرقيق هم الذين يملكون هم السيد فهؤلاء ليس فيهم زكاة الا اذا كانت تجارته في الرقيق فيكون هناك زكاة اي - [00:00:24](#)

زكاة التجارة لانهم يعتبرون عروض تجارة وسلع فتكون زكاتهم زكاة اجابة قال اخبرنا محمد بن سلمة المصري والحارث بن مسكين المصري قراءة عليه واللفظ له وانا اسمع عن ابن القاسم وهو عبد الرحمن ابن القاسم العتقي. قال عن مالك قال - [00:00:46](#) حدثني عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار قال عن عراق بن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وهذا - [00:01:16](#)

اسناد صحيح وهو ثابت في الصحيحين نعم قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد الازدي قال عن خسيم بن عواك بن مالك الغفاري عن ابيه يراقب بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم صدقة في - [00:01:42](#)

ولامه ولا في فرسه في غلامه اي من يملكه. ولا في فرسه الذي استعمل في حاجة فليس فيه زكاة. كما ان المنازل التي يسكنها الانسان ليس فيها زكاة السيارات التي يستعملها - [00:02:12](#)

الانسان ليس فيها زكاة اللهم الا اذا كان تجارته في الخيل او تجارته في العقار او في او رقيق كما تقدم فهنا تكون الزكاة واجبة زكاة عروض التجارة. قال باب زكاة - [00:02:32](#)

تلو ورق والورق هو الفضة فالفضة فيها زكاة. قال اخبرنا محمد بن منصور الجواز المكي ووثيقة وشيخان للنسائي كلاهما محمد بن منصور وهما ثقتان قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد قال عن ابن اسحاق وهو - [00:02:55](#) ومحمد قال حدثني محمد ابن يحيى بن حبان الانصاري ومحمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة وكان ثقة. نعم قال عن يحيى بن عمر بن ابي حسن وعباد بن تميم وهما ايضا ثقتان. ولذا قال وكانا ثقة - [00:03:23](#)

قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة. فزكاة الورق نصاب. النصاب في زكاة الورق - [00:03:50](#)

ان يكون خمسة اواقيف اكثر. واما ما دون ذلك فليس فيه صدقة الا ان يشاء صاحب الورق واتقدم ان هي بالدرهم مائتي درهم نعم قال وليس فيما دون خمس من الابل صدقة - [00:04:10](#)

وتقدم زكاة الابل وان الاربعة من الابل ليس فيها زكاة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي من السمار من النخيل والاعناب والحبوب نعم والوسق هو ستون صاعا فالمجموع او النصاب ثلاثمائة. قال - [00:04:37](#)

وهذا ايضا صحيح قال اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري ووثيقة الحارث البصري. قال عن حماد بن زيد البصري. قال حدثنا يحيى وهو ابن قيس يحيى ابن سعيد ابن قيس الانصاري - [00:05:04](#)

كذا قال عن عمرو بن يحيى بن عمر بن ابي حسن قال عن ابيه وهما ثقتان قال عن ابي سعيد خدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة - [00:05:27](#)

ولا فيما دون خمس زوج صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة. وحديث بسعيد متفق على صحته ووقع فيه اختلاف والاختلاف هذا لا يضر ولذا قال البخاري ولذا قال الدهني - [00:05:47](#)

كلا كلا الطريقين محفوظ قال اخبرنا محمد بن سلمة المصري قال اخبرنا ابن القاسم عبدالرحمن قال قال مالك بن انس قال حدثني محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني قال عن ابيه - [00:06:07](#)

نعم. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل - [00:06:28](#)

صدقة نعم قال اخبرني هارون ابن عبد الله. طبعها هناك من قال ان الامام مالك قد وهم في ذلك نعم ولكن صحيح قد اخرج به البخاري من هذا الوجه نعم قال اخبرني هارون ابن عبد الله - [00:07:06](#)

قال حدثنا هارون بن عبدالله الحمالي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المكي قال عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان يحيى بن عمار وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله - [00:07:30](#)

عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمسة اوسق من او او ساق ليس فيما دون خمسة او ساق من التمر ولا فيما دون خمسة خمس اواق من الورق - [00:07:50](#)

الا فيما دون خمس من الابل اي صدقة. قال اخبرنا محمود بن غيلان العدوي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة وعاصم - [00:08:14](#)

من ضمرة نعم يعني لعل صدوق. لا بأس به. وان كان في النفس منه شيء قال عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق - [00:08:34](#)

قد عفوت عن الخيل والرقيق فادوا زكاة اموالكم من كل مئتين خمسة. مئتين من الدراهم واما الخيل والرقيق الذي يملكه الانسان ولعل الشيخ هشام ينتبه. فالذي يملكهم ملك خاص يعني يستعمله في خصوصيات - [00:08:56](#)

ليس فيه صدقة. قال اخبرنا حسين بن منصور طبعها هذا حديث علي جاء موقوف ايضا جاء موقوف والصواب الوقف صواب الوقف نعم قال اخبرنا حسين بن منصور لكن طبعها هذا في الاصل ما يقال من قبل الرأي قال حدثنا بن نمير عبد الله قال -

[00:09:17](#)

فحدثنا الاعمى سليمان قال عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مئتين زكاة. ولعل نقف عند هنا - [00:09:43](#)